False Reporting and Its Impact on Public Employees

Ziad Raed Sami Al-Qara Ghuli
General Directorate of Education in Diyala Governorate
zeyadraed@yahoo.com

Received Date: 11/3/2026. Accepted Date: 16/4/ 2026. Publication Date: 25/6/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

False reporting can have legal, professional, and moral repercussions for public employees, as it may expose them to administrative or criminal investigations, with the accompanying effects on their professional reputation and social standing. It may also disrupt the work of oversight and judicial bodies by occupying them with reports that are not based on true facts, which may hinder their efforts to combat real crimes, especially administrative and financial corruption. Conversely, restricting the right to report may lead to individuals refraining from reporting administrative and criminal crimes and violations, which may negatively affect efforts to combat corruption and promote integrity within state institutions. The legislator seeks to achieve a delicate balance between protecting public employees from malicious reports and encouraging individuals to report crimes and violations by criminalizing false reporting and imposing liability on those who deliberately submit false reports with the intent to harm others, while maintaining legal protection for whistleblowers who act in good faith and aim to uncover crimes or violations.

Keywords: False Reporting, Public Employee, Malicious Informant.

الإخبار الكاذب وتأثيره على الموظف العام

زياد رائد سامي القرة غولي *
المديرية العام للتربية في محافظة ديالى
zeyadraed@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 3/11/ 2026. تاريخ القبول: 4/16/ 2026. تاريخ النشر: 2026/6/25.

المستخلص

إن الإخبار الكاذب يمكن أن يترك آثاراً قانونية ووظيفية ومعنوية على الموظف العام، إذ قد يؤدي إلى تعريضه لإجراءات التحقيق الإداري أو الجزائي، وما يرافق ذلك من انعكاسات على سمعته الوظيفية ومكانته الاجتماعية، كما قد يؤدي إلى إرباك عمل الجهات الرقابية والقضائية من خلال إشغالها ببلاغات لاتستند إلى وقائع صحيحة، الأمر الذي قد يعرقل جهودها في مكافحة الجرائم الحقيقية، ولاسيما جرائم الفساد الإداري والمالي، وفي المقابل فإن التضييق على حق الإخبار قد يؤدي إلى إحجام الأفراد عن الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية والجزائية، وهو ما قد ينعكس سلباً على جهود مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة داخل مؤسسات الدولة، فالمشرع يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الموظف العام من البلاغات الكيدية وبين تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات وذلك من خلال تجريم الإخبار الكاذب وفرض المسؤولية على من يتعمد تقديم بلاغات غير صحيحة بقصد الإضرار بالغير مع الإبقاء على الحماية القانونية للمبلغين الذين يتصرفون بحسن نية ويهدفون إلى الكشف عن الجرائم أو المخالفات.

الكلمات المفتاحية: الإخبار الكاذب, الموظف العام, المخبر الكيدي.

* مدرس

المقدمة

Introduction

يعد الإخبار عن الجرائم والمخالفات إحدى الوسائل القانونية التي يعتمد عليها النظام القانوني في الكشف عن الأفعال غير المشروعة وتحريك الدعوى الجزائية، إذ يتيح القانون للأفراد إبلاغ السلطات المختصة عن الوقائع التي تمثل اعتداءً على القانون أو إخلالاً بالنظام العام، ويجسد هذا الحق مظهراً من مظاهر التعاون بين المجتمع وأجهزة العدالة في مكافحة الجريمة كما يعد أداة مهمة في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري داخل مؤسسات الدولة غير أن ممارسة هذا الحق قد تخرج في بعض الأحيان عن غايتها المشروعة عندما يساء استعماله من خلال تقديم إخبارات غير صحيحة أو كيدية تهدف إلى الإضرار بالغير أو الزج بهم في إجراءات قانونية دون مبرر حقيقي وفي هذه الحالة يتحول الإخبار من وسيلة لحماية القانون إلى وسيلة للاعتداء على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية.

وتزداد خطورة الإخبار الكاذب عندما يكون موجهاً ضد الموظف العام، لما يتمتع به هذا الأخير من مركز قانوني خاص يرتبط بطبيعة الوظيفة العامة وما تفرضه من التزامات ومسؤوليات في خدمة المصلحة العامة، فالوظيفة العامة تقوم في أساسها على الثقة والاعتبار المعنوي الذي يمنحه القانون والمجتمع للموظف العام بوصفه ممثلاً للإدارة العامة ومكلفاً بتنفيذ القوانين والأنظمة، ومن ثم فإن توجيه إخبار كاذب ضد الموظف العام قد يؤدي إلى المساس بسمعته الوظيفية ومكانته الاجتماعية فضلاً عما قد يترتب عليه من آثار قانونية تتمثل في إخضاعه لإجراءات التحقيق الإداري أو الجزائي الأمر الذي قد يؤثر في مركزه القانوني حتى قبل التحقق من صحة الوقائع المنسوبة إليه.

أولاً_ أهمية البحث Firstly, The Importance of the Research

تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الآثار القانونية التي قد تترتب على الإخبار الكاذب بالنسبة للمركز القانوني للموظف العام، وبيان الحدود التي وضعها المشرّع لتحقيق التوازن بين حماية الموظف العام من البلاغات الكيدية وبين تشجيع الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية والجزائية، بما يضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق العدالة.

ثانياً_ أهداف البحث Secondly, Research Objectives

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للإخبار الكاذب وتحديد المقصود به في الفقه والقانون مع توضيح مفهوم الموظف العام باعتباره الشخص الذي يشغل وظيفة عامة ويضطلع بمهام تتعلق بإدارة المرافق العامة وخدمة المجتمع، كما يسعى البحث

إلى تحليل الطبيعة القانونية للإخبار الكاذب وبيان تكييفه القانوني في ضوء النصوص التشريعية ذات الصلة، مع التمييز بين الإخبار الكاذب والبلاغ المشروع الذي يتم تقديمه بحسن نية. كذلك يهدف البحث إلى دراسة أثر الإخبار غير الصحيح على المركز القانوني للموظف العام، سواء من الناحية الوظيفية أو القانونية، فضلاً عن بيان المسؤولية التي قد تترتب على المخبر الكيدي في حال ثبوت تعمده تقديم إخبار غير صحيح بقصد الإضرار بالغير

ثالثاً_ اشكالية البحث/ Thirdly, The Research Problem

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التوازن بين مصلحتين أساسيتين، الأولى تتمثل في ضرورة تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات التي قد تمس المصلحة العامة، ولا سيما جرائم الفساد الإداري والمالي والثانية تتمثل في ضرورة حماية الأفراد وبالأخص الموظفين العموميين من البلاغات الكيدية أو الإخبارات الكاذبة التي قد تستهدف الإضرار بسمعتهم أو المساس بمراكزهم القانونية، ومن هنا تثار الإشكالية الرئيسية التالية: **ما المقصود بالإخبار الكاذب في القانون؟ وما الآثار القانونية التي قد تترتب على الإخبار الكاذب بالنسبة للمركز القانوني للموظف العام؟**

رابعاً_ منهج البحث/ Fourthly - Research Methodology

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للإخبار الكاذب وبيان مدلولها القانوني، فضلاً عن تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالموظف العام والمركز القانوني الذي يتمتع به في ظل التشريعات النافذة.

خامساً_ خطة البحث/ Fifth – Research Plan

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للاخبار الكاذب والموظف العام.

المطلب الأول: تعريف الإخبار الكاذب والموظف العام.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإخبار الكاذب والتمييز بينه وبين البلاغ المشروع.

المبحث الثاني: التكييف الجزائي لجريمة الإخبار الكاذب.

المطلب الأول: أثر الإخبار غير الصحيح في المركز القانوني للموظف العام.

المطلب الثاني: مسؤولية المخبر الكيدي وحدود الحماية القانونية للمبلغين.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للاخبار الكاذب والموظف العام

The Conceptual Framework of Fake News and the Public Servant

يشكل الإخبار عن الجرائم إحدى الوسائل القانونية التي يعتمد عليها النظام الجنائي في كشف الأفعال المجرمة وتحريك الدعوى الجزائية، إذ يتيح القانون للأفراد إبلاغ السلطات المختصة عن الوقائع التي تشكل جرائم أو مخالفات للقانون، غير أن هذا الحق قد يساء استعماله عندما يتحول إلى إخبار كاذب يُقصد به الإضرار بالغير أو الزج به في إجراءات قانونية دون أساس صحيح وتزداد خطورة هذا الفعل عندما يكون موجهاً ضد الموظف العام لما يتمتع به من مركز قانوني خاص يرتبط بطبيعة الوظيفة العامة وما تفرضه من مسؤوليات وواجبات، **لذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن تعريف الإخبار الكاذب والموظف العام، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن الطبيعة القانونية للإخبار الكاذب والتمييز بينه وبين البلاغ المشروع.**

المطلب الأول

تعريف الإخبار الكاذب والموظف العام/ Definition Of False Reporting And Public Employee

يمثل تحديد مفهوم الإخبار الكاذب والموظف العام خطوة أساسية لفهم نطاق المسؤولية المترتبة على البلاغات المقدمة ضد الموظفين:

أولاً_ تعريف الإخبار الكاذب/ First, The Definition Of False Reporting.

تعرف جريمة الإخبار الكاذب بأنها تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذباً وهو ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار (به)، وعرفت أيضاً بأنها "من أخبر عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى إحدى الجهات القضائية أو الإدارية، ومقترن بالقصد الجنائي وتعد جريمة الإخبار الكاذب من الجرائم المتزايدة في المدة الاخيرة في المجتمع، إذ تكمن خطورتها في أنها تؤثر في حرية الآخرين من الابرياء ويتحولون إلى مجرمين في نظر المجتمع بوساطة تغيير الحقائق، وتزييفها، والتلاعب بها**(فرج، 2018، ص5)**، كما أنه يعد استهانة بالسلطات العامة، وتبديد جهودها وضياع أوقاتها للوصول إلى حقيقة ما أخبر به، إلا أن المخبر يستهدف غايات غير مشروعة.

وفي قانون العقوبات العراقي جرى تنظيم أحكام جريمة الإخبار الكاذب في الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بالجرائم المخلة بسير العدالة، إذ نصت المادة (243) على أن كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخصاً ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب بإتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب إذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وبالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة **(جازع، 2011، ص119).**

وفي حين نصت المادة (245) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتزيد على مائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن أمر فأخبره بأمور يعلم أنها كاذبة، وكل من أخبر أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم أنها كاذبة قاصداً بذلك حمله على عمل شيء أو الامتناع عن عمل خلافاً لما كان ينبغي عليه القيام به لو أن حقيقة الواقع كانت معلومة لديه ومن الملاحظ على هذه المادة أنها جرمت الإخبار الكاذب فيما يخص الملزمين قانوناً بالإخبار **(خلف، 2022، ص33).**

إذن فإن تجريم الإخبار الكاذب هو ضمان لمواجهة الشكاوى الكيدية وفي مواجهة إنتهاك الحق في الابلاغ عن الجرائم ذلك الحق الذي كفله الدستور والقانون للناس كافة بقصد حمايتهم وإن علة تجريم الإخبار الكاذب هي علة مزدوجة قوامها الإعتداء على شخصية المجنى عليه والمجتمع فجريمة الإخبار الكاذب تتضمن النيل من شرف المجنى عليه واعتباره لاسيما عندما تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه، وبذلك فإن هكذا إجراء يسيئ إلى مكانته الاجتماعية بتعرضه لإجراءات جنائية لايستحقها ومن المؤكد أن تسبب له ضرراً فعلياً، وسيبقى أثر هذا الضرر قائماً حتى وأن ثبتت براءته فيما بعد من هذا الفعل الذي نسب إليه، ومن ناحية أخرى فإن الإخبار الكاذب يتضمن اعتداء على حق المجتمع لأنه وكما سيدخل الاضطراب على عمل الجهة التي تتولى التحقق للتأكد مما أخبر عنه ومن ثم ضياع وقت وجهد لاجدوى منه في الأساس **(سرور، 2019، ص739).**

ويبدو أن الإخبار الكاذب فيما يتعلق بجرائم الفساد من المفترض أن يكون بدرجة أقل من البلاغات الاخرى لأن من يدلي بالمعلومة عن جريمة فساد من المفروض أن تكون لديه معلومات شبه مؤكدة لكون من يصل إلى علمه من مخالفة فساد، يكون ضمن دائرة

عمله، وعمل المخبر عنه والمفروض إنه شاهد أو سمع بهذه المخالفة كما أنه يدرك حجم المخاطر في حال كان إخباره كاذباً لاسيما وإنهم معلومون لدى الجهة التي تتولى إستلام الإخبار**(خلف، 2022، ص34).**

ثانياً_ تعريف الموظف العام/ Secondly, Definition Of A Public Employee

في التشريع العراقي عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في العراق رقم /14/ لعام 1991 الموظف العام وتحديداً في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه بأنه: "كل شخص عُهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة" **(المادة(1/3)، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم /14/، 1991)** ، كما ذهب في تحديد النطاق الشخصي له في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه حيث ذهبت هذه الفقرة إلى القول: "تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام" **(المادة(1/2)، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم /14/، 1991)**، أما قانون الخدمة المدنية العراقي المعدل ذو الرقم /24/ الصادر سنة 1960 فقد عرف الموظف العام في المادة الثانية منه بأنه: "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"،**(المادة (2)، قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) ،1960 المعدل)** بدوره ساهم القضاء العراقي في تعريف الموظف العام، حيث إن محكمة قضاء الموظفين عرفت الموظف بأنه: كل شخص يشغل منصباً وظيفياً في إدارة أو مؤسسة، بغض النظر عن أي شخص آخر، والاعتبارات المتعلقة بوضعه أو انتمائه، فإنه يفرض الشروط الواردة في المادة (2) من قانون الموظفين العموميين رقم (24) لسنة 1960، والتي تنص على أن الموظف هو: (كل شخص مكلف بوظيفة دائمة مشمول في الموظف التوظيف) **(بدير، 2015، ص293).**

وفيما يخص مفهوم الموظف العام في القضاء الجنائي إن القضاء العراقي قد اعتبر المفهوم الجنائي شاملاً للمفهوم الإداري من دون أن يقف عند هذا المفهوم، فكل من يعد موظفاً بالمفهوم الإداري هو كذلك في المفهوم الجنائي، وعليه يوجد بعض الأفراد موظفون في المفهوم الجنائي بينما هم ليسوا كذلك في المفهوم الإداري في حين أن محكمة تمييز العراق جاءت بتعريف قد لا يكون منصفاً لفئات تحمل صفة الموظف عندما ذكرت في قرارها لوصف الموظف بأنه: "من كان يتقاضى راتبَه من الميزانية والذي يكون تابعة للتقاعد.

اقد استقر القضاء العراقي على أن المفهوم الجنائي يستوعب المفهوم الإداري دون أن يتقيد به، بحيث يشمل كل من يؤدي خدمة عامة أو يسهم في إدارة مرفق عام أو يتعامل مع المال العام، بصرف النظر عن كونه معيناً على الملاك الدائم أم لا، ويستند هذا

الاتجاه إلى اعتبارات تتعلق بحماية نزاهة الوظيفة العامة ومنع الإفلات من العقاب، إذ إن حصر الصفة الوظيفية في الإطار الإداري الضيق من شأنه استبعاد فئات واسعة قد تنخرط في ممارسات الفساد، وعليه فإن الإخبار عن جرائم الرشوة يبنى على هذا المفهوم الواسع، بما يحقق فعالية التجريم ويعزز من أدوات مكافحة الفساد.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإخبار الكاذب والتمييز بينه وبين البلاغ المشروع

The Legal Nature of False Reporting and the Distinction between It and Legitimate Reporting

يشكل الإخبار الكاذب في القانون العراقي اعتداء مزدوج الأثر عندما يوجه إلى موظف عام، إذ لايقتصر خطره على المساس بسمعة الفرد واعتباره الشخصي وإنما يمتد إلى زعزعة الثقة في الوظيفة العامة والإدارة بوصفها مرفقاً عاماً يفترض فيه النزاهة والانضباط، وقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969هذا السلوك ضمن الجرائم الواقعة على الإدارة العامة وسير العدالة باعتباره فعلاً عمدياً ينطوي على تقديم بلاغ إلى جهة مختصة يتضمن نسبة واقعة غير صحيحة إلى شخص معين من شأنها أن تعرضه للمساءلة أو للعقاب.

أولاً_ أركان جريمة الإخبار الكاذب/ Firstly, The Elements Of The Crime Of False Reporting.

تتحدد الطبيعة القانونية للإخبار الكاذب بوصفه جريمة عمدية شكلية تمس مرفق العدالة وتعرض حق الفرد في الكرامة الوظيفية والسمعة لخطر جسيم، فهو جريمة شكلية لأن اكتمالها يتحقق بمجرد تقديم الإخبار الكاذب إلى سلطة مختصة، ولو لم تترتب عليه إدانة أو عقوبة، كما أنه جريمة خطر لأن المشرع يجرم السلوك لما ينطوي عليه من احتمال الإضرار، حتى قبل تحقق نتيجة فعلية، وفي حالة توجيه الإخبار إلى موظف عام، فإن خطورته تتعاظم لارتباطه بسمعة الوظيفة العامة ولإمكان تأثيره في المسار الإداري أو التأديبي فضلاً عن احتمال تحريك دعوى جزائية قد تمس مركز الموظف القانوني أو مستقبله الوظيفي **(أحمد، 2017، ص3).**

ويقوم الإخبار الكاذب على ركنين أساسيين **ركن مادي** تمثل بصدور فعل مادي وهو الإخبار الكاذب عن فعل معاقب عليه وأن يكون موجها إلى إحدى السلطات العامة القضائية أو الإدارية وأن يسند الفعل إلى المخبر ضده ويشترط أن تنعقد عدة شروط للاخبار الكاذب الذي يتوفر العمل المادي في هذه الجريمة منها تقديم الإخبار إلى السلطات المختصة بشكل تحريري أو شفوي وأن يصدر من المخبر نفسه بحيث لايعد مكرهاً فلا عقاب على المكروه ولو كذب بأقواله وأن يكون الخبر كاذب فإن مجرد

عجز المخبر عن إثبات الواقعة لايجعل من إخباره كاذباً حيث إن العبرة في كذب الإخبار أو صحته هي بحقيقة الواقع **(خلف، 2022، ص35).**

وإن الاحكام الجزائية تبنى على الواقع والحقائق لاعلى الاعتبارات المجردة حيث إن عجز المخبر عن إثبات صحة اخباره في حالة خضوعه لنص المادة (243) عقوبات، وأن يكون الإخبار عن شخص معين بالذات وأن يثبت للمحكمة أن المخبر قصد شخصاً معيناً ولايشترط إن يذكر اسمه الثلاثي فيجوز أن يكون الاخبار على شخص باسمه الأول وإن جريمة الإخبار الكاذب تتطلب وجود محنى عليه قد نال منه الإخبار الكاذب فإن لم يوجد فل يوجد تبعا لذلك الحق ناله الاعتداء ومن ثم تنتفي علة التجريم، وتطبيقاً لذلك فلا يسأل عن إخبار كاذب من أخبر عن ارتكاب جريمة ما ولم يسند ارتكابها إلى شخص معين أو اسنده إلى شخص مجهول، إضافة إلى كون هذه الجريمة المخبر عنها معاقب عليها في صرح المادة (243) من قانون العقوبات **(حميد، 2015، ص20).**

وركن معنوي يتمثل في علم المخبر بعدم صحة الواقعة وإرادته الإبلاغ بها رغم ذلك أي توافر القصد العام إضافة إلى القصد الخاص، فلا يكفي أن تكون الواقعة غير صحيحة في ذاتها بل يجب أن يثبت أن المخبر كان يعلم بكذبها وقت الإبلاغ، ومن ثم فإن العبرة ليست بنتيجة التحقيق أو الحكم الصادر لاحقاً، وإنما بحقيقة النية وقت تقديم البلاغ حيث ويشترط لتحقيق القصد الجنائي أن يكون المخبر عالماً علماً يقيناً لايداخله أي شك في أن الواقعة التي اخبر عنها كاذبة وأن المُبلغ ضده بريء منها، كما إنه يلزم لصحة الحكم بكذب الإخبار أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها وفي ما يتكون به اقناعها فإذا انتفت سوء النية فلاجريمة ولا عقاب، وقد جاء في المادة (246)عقوبات بأنه لاجريمة إذا أخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الادارية بأمر يستوجب عقوبة فاعلة **(أحمد، 2017، ص18).**

ثانياً_ التمييز بين الإخبار الكاذب وبين البلاغ المشروع/ Secondly, Distinguishing Between False Reporting And Legitimate Reporting.

البلاغ المشروع على الموظف العام يندرج ضمن نطاق استعمال الحق بل وقد يكون في بعض الحالات أداءً لواجب قانوني أو أخلاقي يهدف إلى حماية المال العام أو مكافحة الفساد الإداري فالنظام القانوني العراقي انسجاماً مع مقتضيات حماية المصلحة العامة لايعاقب من يتقدم ببلاغ عن واقعة يعتقد بصحتها اعتقاداً جدياً ومبنياً على أسباب معقولة حتى لو انتهى التحقيق إلى عدم ثبوتها معيار التفرقة هنا يقوم على حسن النية والاعتقاد المعقول لا على صحة الواقعة في ذاتها **(العجيلي، 2021، ص4).**

ويكتسب التمييز بين الإخبار الكاذب والبلاغ المشروع أهمية خاصة في مجال الوظيفة العامة لأن الموظف العام يخضع لرقابة المجتمع، ويجب أن يبقى باب الإبلاغ عن انحرافاته مفتوحاً تحقيقاً للشفافية غير أن هذا الباب لايجوز أن يتحول إلى وسيلة لتصفية الحسابات الشخصية أو الضغط الإداري أو الكيد الوظيفي، فإذا ثبت أن المبلغ تعمد اختلاق الوقائع أو تحريفها للإضرار بموظف عام انتفى وصف البلاغ المشروع وقامت جريمة الإخبار الكاذب بما تنطوي عليه من مساس بسير العدالة وهيبة الوظيفة **(عبيد، 2018، ص75).**

ومن ثم فإن الطبيعة القانونية للإخبار الكاذب في هذا السياق تكشف عن توازن دقيق بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً مصلحة المجتمع في كشف الفساد ومساءلة الموظفين العموميين ومصلحة الفرد الموظف في حماية سمعته وضمان عدم تعريضه لإجراءات جزائية أو تأديبية على أساس ادعاءات كيدية ويظل عنصر القصد الجنائي هو الفيصل في هذا التمييز، إذ يتحول الحق في الإبلاغ إلى جريمة متى انقلب من أداة لحماية المصلحة العامة إلى وسيلة للإضرار العمدي بالغير.

المبحث الثاني

التكييف الجزائي لجريمة الإخبار الكاذب

The Criminal Classification of the Crime of False Reporting

يمثل الإخبار المقدم إلى الجهات الرقابية إحدى الوسائل التي يعتمد عليها النظام القانوني في كشف حالات الفساد الإداري أو المخالفات الوظيفية داخل مؤسسات الدولة، إذ تملك هذه الجهات صلاحية تلقي البلاغات والتحقق من صحتها حمايةً للمصلحة العامة غير أن هذا الإخبار قد يخرج عن غايته المشروعة عندما يتضمن وقائع غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة بقصد الإضرار بالغير ولا سيما إذا كان موجهاً ضد موظف عام، وفي هذه الحالة يثار التساؤل حول التكييف القانوني لهذا الإخبار ومدى اعتباره جريمة أو فعلاً غير مشروع، فضلاً عن بيان الآثار القانونية التي قد تترتب عليه بالنسبة للمركز الوظيفي والقانوني للموظف العام. **لذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن أثر الإخبار غير الصحيح في المركز القانوني للموظف العام، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن مسؤولية المخبر الكيدي وحدود الحماية القانونية للمبلغين**

المطلب الأول

أثر الإخبار غير الصحيح في المركز القانوني للموظف العام

The Impact of False Reporting on the Legal Status of a Public Employee

يعد الإخبار الكاذب من الظواهر القانونية الخطيرة التي تمس حسن سير العدالة والإدارة العامة في آنٍ واحد لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية تمس الأشخاص الذين يقع عليهم هذا الإخبار، ولاسيما إذا كان موجهاً ضد الموظف العام، فالوظيفة العامة تقوم على الثقة والاعتبار المعنوي الذي يمنحه القانون والمجتمع للموظف العام بوصفه ممثلاً للسلطة العامة ومؤتمناً على أداء واجباته الوظيفية وفق القوانين والأنظمة النافذة، ومن ثم فإن توجيه إخبار كاذب ضد الموظف العام قد يؤدي إلى زعزعة هذا الاعتبار والإضرار بمركزه القانوني، سواء من الناحية الوظيفية أو الاجتماعية أو حتى الجنائية **(الجنابي، 2024، ص59)**، إذ بإمكان أي شخص تتوافر لديه معلومات حول أي جريمة فساد أن يخبر هيأة النزاهة بها على وفق إجراءات إستلام مزاعم الفساد التي تقدم الحديث عنها، إذ تباشر الهيأة دورها في منع الفساد ومكافحته والتحقيق في قضايا الفساد على وفق قانونها وقانون أُصول المحاكمات الجزائية **(المادة (3)، قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30)، 2011 المعدل).**

ويهدف هذا النوع من التحقيق إلى الكشف عن أي مخالفات أو تجاوزات قد تؤثر على الأداء المالي أو الإداري مع التركيز على تحليل البيانات والتقارير المالية ومراجعة العمليات الداخلية وتقييم الالتزام بالأنظمة والقوانين المعمول بها، يعتمد التحقيق على جمع الأدلة الموثوقة من مصادر متعددة مثل الوثائق الرسمية والشهادات، والسجلات الإلكترونية مع الالتزام بمعايير السرية والمهنية، يسهم هذا النهج في تعزيز المساءلة وتوفير بيئة عمل قائمة على الثقة والعدالة، مما يدعم تحقيق الأهداف المؤسسية بكفاءة وفعالية**(دنون، 212، ص154).**

وتعمل هيئة النزاهة على متابعة ورصد الأنشطة الإدارية والمالية التي تتم في السر أو خارج نطاق القوانين المعمول بها، مثل غسل الأموال أو تحويل الأموال غير المشروعة، كما تقوم الهيئة باستخدام تقنيات تحليل البيانات المالية للكشف عن الأنماط المشبوهة التي تدل على وجود عمليات مالية موازية**(صالح، 2016، ص17)**، وفي الحالة التي يقدم فيها الإخبار عن جريمة الفساد لمحقق الهيئة فيتولى الأخير التحري عن جدية الإخبار المقدم له، فإن وجده صحيحاً فعليه عرض الإجراءات المتخذة من قبله على قاضي التحقيق، أما إذا وجد إن الإخبار كاذباً فيتولى إحالته إلى رئيس الهيئة

ليقرر حفظه دون إحالته إلى قاضي التحقيق، وللأخير طلب أي إخبار قرر رئيس الهيئة حفظه لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

وفيما يتعلق بالموظف العام فإن الإخبار الكاذب قد ينعكس بشكل مباشر على مركزه القانوني لأن الموظف العام يخضع لنظام قانوني خاص ينظم حقوقه وواجباته الوظيفية، وقد نظم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل المسؤولية الانضباطية للموظف العام **(المادة (7)، قانون انضباط الموظفين رقم14 ،1991)** حيث منح الإدارة سلطة اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الموظف إذا ثبت ارتكابه مخالفة وظيفية وبموجب هذا القانون، قد يؤدي الإخبار المقدم ضد الموظف إلى فتح تحقيق إداري بحقه للتأكد من صحة الوقائع المنسوبة إليه خاصة إذا كان الإخبار يتعلق بارتكاب مخالفة وظيفية أو فساد إداري **(حسين، 2015، ص106)**.

ويظهر الأثر الأول للإخبار الكاذب في تعريض الموظف العام لإجراءات التحقيق أو المساءلة، إذ غالباً ما تقوم الجهات المختصة بفتح تحقيق أولي للتحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات تعد من مقتضيات تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، إلا أنها قد تؤدي إلى وضع الموظف العام في موضع الشبهة مما يؤثر على سمعته الوظيفية ومكانته داخل المؤسسة التي يعمل فيها، فمجرد ورود اسمه في بلاغ أو إخبار يتضمن اتهاماً بارتكاب جريمة أو مخالفة قد يؤدي إلى التشكيك في نزاهته وكفاءته المهنية، خاصة في البيئات الإدارية التي تتسم بحساسية عالية تجاه قضايا الفساد أو إساءة استعمال السلطة **(الربيعي، 2007، ص13)**.

كما قد يترتب على الإخبار الكاذب آثار إدارية مباشرة تمس المركز الوظيفي للموظف العام، إذ قد تلجأ الإدارة إلى اتخاذ إجراءات احترازية مثل إيقاف الموظف عن العمل مؤقتاً أو نقله من موقعه الوظيفي لحين انتهاء التحقيقات، وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات قد تكون مبررة من الناحية الإدارية بهدف حماية المصلحة العامة وضمان نزاهة التحقيق، إلا أنها في الوقت ذاته قد تُلحق ضرراً معنوياً ومهنياً بالموظف إذا ثبت لاحقاً عدم صحة الإخبار المقدم ضده، فالإيقاف عن العمل أو النقل الوظيفي قد يُفهم في بعض الأحيان على أنه مؤشر على ثبوت المخالفة أو وجود شبهات جدية، وهو ما ينعكس سلباً على سمعة الموظف وثقة زملائه ورؤسائه به **(القيسي، 2014، ص27)**.

وقد يمتد أثر الإخبار الكاذب إلى الجانب الاجتماعي والشخصي للموظف العام، إذ أن الاتهامات التي تنسب إليه قد تؤثر في صورته أمام المجتمع أو محيطه الأسري، فالوظيفة العامة ترتبط عادة بمكانة اجتماعية واحترام معين، وأي اتهام يطال الموظف قد يؤدي إلى المساس بهذا الاعتبار حتى وإن انتهى التحقيق إلى براءته أو عدم ثبوت

التهمة بحقه، وقد يكون هذا الأثر المعنوي أشد وطأة من الأثر القانوني ذاته لأنه يتعلق بسمعة الشخص وكرامته المهنية.

ولايقتصر الأمر على الأثر المعنوي فحسب بل قد يتعداه إلى آثار مادية أيضاً إذ قد يتعرض الموظف العام لخسائر مالية أو وظيفية نتيجة الإخبار الكاذب، فقد يؤدي إيقافه عن العمل إلى حرمانه من بعض المخصصات أو الامتيازات الوظيفية، كما قد يؤثر التحقيق المستمر على فرص ترقيته أو توليه مناصب إدارية أعلى، وفي بعض الحالات قد يؤدي استمرار الشبهات إلى إبعاده عن بعض المهام الحساسة أو المواقع القيادية الأمر الذي يؤثر في مسيرته الوظيفية على المدى الطويل(**الرملاوي، 2012، ص124).**

وفي مقابل هذه الآثار التي قد تصيب الموظف العام نتيجة الإخبار الكاذب يحرص القانون على توفير حماية قانونية له من خلال تجريم هذا الفعل واعتباره من الجرائم التي تمس العدالة وحقوق الأفراد، فالقوانين الجنائية ومنها القانون العراقي تعاقب من يقدم إخباراً كاذباً إلى السلطات المختصة بقصد الإضرار بالغير أو الزج به في إجراءات قانونية لا أساس لها من الصحة ويهدف هذا التجريم إلى تحقيق توازن بين حق الأفراد في الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات وبين ضرورة حماية الأشخاص من البلاغات الكيدية أو الكاذبة التي قد تُستخدم كوسيلة للانتقام أو تصفية الحسابات الشخصية(**الزيرجاوي، 2024، ص486).**

ومن ناحية أخرى فإن المشرع العراقي لم يترك الموظف العام دون حماية في مواجهة الإخبار الكاذب بل منح له الحق في ملاحقة المخبر الكاذب قانونياً، فإذا ثبت أن الإخبار كان كاذباً وأن المخبر تعمد تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الإضرار بالموظف، فإنه يتعرض للمساءلة الجنائية وفقاً للمادة (243) من قانون العقوبات، كما يحق للموظف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الإخبار، سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية، استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (**المادة (205)** ، **القانون المدني العراقي رقم (40)، 1951).**

وإن القضاء العراقي غالباً ما يحرص على التمييز بين الإخبار الكاذب والإخبار الذي يتبين لاحقاً عدم صحته دون أن يكون مقدمه سيئ النية، فليس كل إخبار ينتهي بعدم ثبوت التهمة يعد إخباراً كاذباً بل يجب أن يثبت أن المخبر كان يعلم بعدم صحة الوقائع التي أبلغ عنها أو أنه تعمد اختلاقها بقصد الإضرار بالغير ويهدف هذا التمييز إلى تحقيق التوازن بين حماية الأفراد من البلاغات الكيدية وبين عدم تقييد حق المواطنين في الإبلاغ عن الجرائم(**قرار رقم 225/144، محكمة التمييز الاتحادية، 2025)،**

وبذلك يتضح أن الإخبار الكاذب يمكن أن يترك آثاراً مهمة على المركز القانوني للموظف العام في القانون العراقي، إذ قد يؤدي إلى تعريضه لإجراءات التحقيق الجزائي أو الإداري، وإلحاق ضرر بسمعته الوظيفية ومكانته الاجتماعية.

المطلب الثاني

مسؤولية المخبر الكيدي وحدود الحماية القانونية للمبلغين

The Responsibility of a Malicious Informant and the Limits of Legal Protection for Whistleblowers

تعد ظاهرة الإخبار عن الجرائم والمخالفات من الوسائل القانونية المهمة التي يعتمد عليها النظام القانوني في كشف الجرائم وتعزيز الرقابة المجتمعية على أداء السلطات العامة، ولا سيما في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي، فالقانون يمنح الأفراد حق الإخبار عن الأفعال غير المشروعة التي يطلعون عليها، باعتبار أن مشاركة المجتمع في كشف الجرائم تمثل ركيزة أساسية لدعم عمل السلطات المختصة في تحقيق العدالة وملاحقة مرتكبي الجرائم، غير أن هذا الحق على أهميته قد يتعرض في بعض الأحيان لسوء الاستعمال عندما يتحول الإخبار إلى وسيلة للإضرار بالآخرين من خلال تقديم بلاغات كيدية أو كاذبة لا تستند إلى وقائع صحيحة، ومن هنا تبرز مسألة مسؤولية المخبر الكيدي وحدود الحماية القانونية للمبلغين، بما يحقق التوازن بين تشجيع الإبلاغ عن الفساد ومنع إساءة استعمال حق الإخبار **(أحمد، 2017، ص25).**

وإن الأصل في الإخبار أنه يمثل ممارسة لحق مشروع يهدف إلى حماية المصلحة العامة وكشف الجرائم ولذلك فإن القانون يحرص على توفير قدر من الحماية القانونية للأشخاص الذين يبلغون عن الجرائم، وخاصة تلك المتعلقة بالفساد أو إساءة استعمال السلطة، وتتمثل هذه الحماية في عدم مساءلة المبلغ إذا كان إبلاغه مبنياً على حسن النية وكان يهدف إلى الكشف عن واقعة يعتقد بوجودها حتى وإن تبين لاحقاً أن تلك الواقعة غير صحيحة، ويستند هذا الاتجاه إلى ضرورة عدم تقييد الأفراد أو تخويفهم من الإبلاغ عن الجرائم، لأن الخوف من المسؤولية قد يؤدي إلى إحجامهم عن التعاون مع السلطات المختصة، الأمر الذي يضعف قدرة الدولة على مكافحة الفساد.

غير أن هذه الحماية القانونية ليست مطلقة، بل تظل مقيدة بحدود حسن النية وصدق القصد، فإذا ثبت أن الشخص قد قدم إخباراً كاذباً وهو يعلم بعدم صحة الوقائع التي أبلغ عنها، أو كان يقصد من وراء الإخبار الإضرار بالغير أو تشويه سمعته أو الزج به في إجراءات قانونية لامبرر لها، فإن هذا الفعل يتحول من ممارسة لحق مشروع إلى جريمة يعاقب عليها القانون، ويطلق على هذا النوع من الإخبار مصطلح الإخبار

الكيدي أو البلاغ الكاذب، وهو من الأفعال التي تشكل اعتداءً على العدالة وعلى حقوق الأفراد في آنٍ واحد(**المادة (243)، قانون العقوبات العراقي رقم 111، 1969).**

وتكمن خطورة الإخبار الكيدي في أنه يؤدي إلى إشغال الجهات القضائية والتحقيقية بقضايا وهمية، ويستهلك الوقت والجهد الذي ينبغي توجيهه إلى التحقيق في الجرائم الحقيقية، كما أنه قد يلحق ضرراً بالغاً بالشخص الذي يوجه ضده الإخبار خاصة إذا كان موظفاً عاماً أو شخصية عامة، إذ قد يتعرض للتحقيق أو المساءلة أو حتى الإجراءات الاحترازية التي تؤثر في مركزه الوظيفي وسمعته الاجتماعية ولذلك فإن القانون يقرر مسؤولية المخبر الكيدي عن النتائج المترتبة على فعله سواء من الناحية الجنائية أو المدنية **(الطائي، موقع الكتروني، 2024)**.

فمن الناحية الجنائية يعد الإخبار الكاذب جريمة قائمة بذاتها إذا توافرت أركانها القانونية، والمتمثلة في تقديم بلاغ إلى جهة مختصة يتضمن اتهام شخص بارتكاب جريمة مع علم المخبر بعدم صحة هذا الاتهام، ويترتب على ذلك خضوع المخبر للمساءلة الجنائية والعقوبة التي يقررها القانون، وذلك بهدف ردع الأفراد عن استخدام الإخبار كوسيلة للإضرار بالغير أو تصفية الحسابات الشخصية كما أن تجريم الإخبار الكيدي يسهم في حماية سمعة الأفراد وضمان عدم المساس بحقوقهم دون مبرر قانوني وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي(**المادة (245)، قانون العقوبات العراقي رقم 111، 1969).**

أما من الناحية المدنية فإن الشخص الذي يتضرر من الإخبار الكاذب يملك الحق في مطالبة المخبر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الفعل، فقد يترتب على الإخبار الكيدي أضرار مادية مثل فقدان الوظيفة أو تعطيل فرص الترقية، كما قد يترتب عليه أضرار معنوية تتعلق بالمساس بالسمعة والاعتبار الاجتماعي، ويهدف التعويض في هذه الحالة إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل غير المشروع.(**المادة (202) ، القانون المدني العراقي رقم (40) ، 1951).**

وفي المقابل فإن توفير الحماية القانونية للمبلغين يمثل ضرورة أساسية في سياق مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية داخل مؤسسات الدولة، فالكثير من قضايا الفساد لا يمكن كشفها إلا من خلال الأشخاص الذين يطلعون على هذه الممارسات من داخل المؤسسات أو من خارجها، ولذلك فإن تشجيعهم على الإبلاغ يتطلب توفير ضمانات تحميهم من الانتقام أو المضايقات أو المساءلة القانونية غير المبررة **(خلف، 2022، ص67)**، وقد اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى تبني نظم خاصة لحماية المبلغين عن الفساد، تتضمن ضمان سرية هويتهم ومنع اتخاذ إجراءات تعسفية ضدهم

بسبب الإبلاغ (**المادة (2/47)، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23، 1971).**

إضافة الى العديد من الاجراءات التي عمل عليها المشرع من أجل إرساء قواعد حمايتهم مع أقاربهم الى الدرجة الثانية، وسنذكر بعض منها تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالاصول، ومراقبة الهاتف، وعرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الالكترونية وتغيير الصوت وإخفاء ملامح الوجه وغيرها(**المادة(6)، قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58)،2017)**، وعززت هذه الحماية عندما تم انشاء قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم في وزارة الداخلية وربطه بمديرية حماية المنشآت(**المادة (10/أولاً)، قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58)، 2017).**

وكذلك أوجد المشرع من الحماية الجزائية التي وردت في المادة (12) من القانون الفقرة (أولاً) إذ نصت على أن البيانات المشمولة بالحماية تكون سرية، ولا يجوز إفشاءها الا وفق القانون) والفقرة (ثانياً) التي نصت على (يعاقب بالحبس من أفشى البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها وكذلك المادة (13) التي نصت بالقول بعد ظرفاً مشدداً للعقوبة الاعتداء على المشمول بالحماية اذا كان الاعتداء ذا علاقة بموضوع الحماية وإستكمالاً لهذا القانون صدرت التعليمات ذي الرقم (1) لسنة 2019 لتسهيل تنفيذه التي بينت آلية منح الحماية للمشمولين، وقبل هذا أشار قانون مكافأة المخبرين في المادة (8) الى أن التحقيق في الجرائم المشمولة بهذا القانوني، ومنها جرائم الفساد تجري بصورة سرية، وتتولى الجهة القائمة بالتحقيق كتمان اسم المخبر، كذلك نصت المادة (9/ اولاً) من القانون نفسه تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية عند تقيده بنظام الحماية في حالة الاعتداء، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة اذا كانت الوفاة متعلقة بالحماية وهذه كلها تعد ضمانات أخرى للمخبرين في حال حصول الاعتداء عليهم نتيجة ابلاغهم عن جريمة من جرائم الفساد، ولم يبين المشرع نوع الاعتداء، وجسامته، وذكر المشمولين بالحماية فقط، وبذلك يعد هذا الاعتداء ظرفاً مشدداً في حال وقوعه بسبب ما أدلوا به أمام الجهات المختصة (**الساعدي، 2021، ص230).**

إلا أن تحقيق التوازن بين حماية المبلغين ومنع إساءة استعمال الإخبار يمثل تحدياً قانونياً دقيقاً، لأن المبالغة في حماية المبلغين قد تفتح الباب أمام البلاغات الكيدية في حين أن التشدد في مساءلتهم قد يؤدي إلى إحجام الأفراد عن الإبلاغ عن الجرائم، ومن هنا فإن الحل يكمن في اعتماد معيار حسن النية كضابط أساسي لتحديد نطاق الحماية القانونية فإذا كان المبلغ قد تصرف بحسن نية واستند إلى وقائع أو مؤشرات معقولة تدفعه للاعتقاد بوجود جريمة، فإنه يستفيد من الحماية القانونية حتى لو تبين لاحقاً عدم صحة تلك الوقائع أما إذا ثبت أنه تعمد الكذب أو اختلاق الوقائع بقصد الإضرار بالغير، فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن فعله.

الخاتمة

Conclusion

يتضح من خلال دراسة موضوع الإخبار الكاذب وتأثيره على الموظف العام أن الإخبار يعد من الوسائل القانونية المهمة التي يعتمد عليها النظام القانوني في الكشف عن الجرائم والمخالفات وتحريك الدعوى الجزائية، إذ يتيح للأفراد الإسهام في حماية المصلحة العامة من خلال إبلاغ السلطات المختصة عن الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون، غير أن هذه الوسيلة، على الرغم من أهميتها قد تتعرض في بعض الأحيان لسوء الاستعمال عندما يتحول الإخبار إلى وسيلة للإضرار بالغير عبر تقديم بلاغات غير صحيحة أو كيدية، وتزداد خطورة هذا الأمر عندما يكون الإخبار موجهاً ضد الموظف العام لما يتمتع به من مركز قانوني خاص يرتبط بطبيعة الوظيفة العامة وما تفرضه من ثقة ومسؤولية في إدارة المرافق العامة وخدمة المجتمع.

وقد بينت الدراسة أن الإخبار الكاذب يمكن أن يترك آثاراً قانونية ووظيفية ومعنوية على الموظف العام إذ قد يؤدي إلى تعريضه لإجراءات التحقيق الإداري أو الجزائي، وما يرافق ذلك من انعكاسات على سمعته الوظيفية ومكانته الاجتماعية، كما قد يؤدي إلى إرباك عمل الجهات الرقابية والقضائية من خلال إشغالها ببلاغات لاتستند إلى وقائع صحيحة، الأمر الذي قد يعرقل جهودها في مكافحة الجرائم الحقيقية ولاسيما جرائم الفساد الإداري والمالي، وفي المقابل فإن التضييق على حق الإخبار قد يؤدي إلى إحجام الأفراد عن الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات وهو ما قد ينعكس سلباً على جهود مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة داخل مؤسسات الدولة.

أولاً_ الاستنتاجات/ First, The Conclusions

1. يعد الإخبار الكاذب انحرافاً خطيراً عن الغاية المشروعة لحق الإخبار، إذ يتحول من أداة لحماية المشروعية وكشف الجرائم إلى وسيلة للإضرار بالأفراد والإساءة إلى سمعتهم، وهو ما يبرر تجريمه في إطار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 باعتباره فعلاً يمس الثقة العامة ويعرقل حسن سير العدالة.
2. يتطلب تحقق الإخبار الكاذب توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل بعلم المخبر بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها واتجاه إرادته إلى الإضرار بالمخبر ضده، الأمر الذي يميزه عن الإخبار بحسن نية حتى لو ثبت عدم صحة الواقعة، وبذلك يشكل هذا القصد معياراً حاسماً للفصل بين المسؤولية الجنائية وعدمها.
3. يمثل الإخبار الكاذب تحدياً توازنيّاً بين مصلحتين، تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الفساد من جهة وحماية الأفراد من التعسف وسوء الاستعمال من جهة أخرى، مما يستدعي تبني سياسة تشريعية وقضائية دقيقة تضمن عدم ردع الإخبار المشروع مع

فرض جزاءات رادعة على البلاغات الكيدية حفاظاً على هيبة العدالة وفعالية مكافحة الفساد.

4. إن التشريع العراقي قد عالج مسألة الإخبار الكاذب من خلال تجريمه وفرض المسؤولية على المخبر الذي يتعمد تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الإضرار بالغير، في محاولة لتحقيق التوازن بين حماية الأفراد وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم.

5. إن مجرد تقديم الإخبار ضد الموظف العام قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تحقيق أو مساءلة إدارية قد تؤثر في وضعه الوظيفي حتى قبل التحقق من صحة الوقائع المنسوبة إليه الأمر الذي يستدعي ضرورة توخي الدقة في التعامل مع البلاغات المقدمة ضد الموظفين.

ثانياً_ المقترحات/ Secondly, The Proposals

1. ضرورة تدخل المشرع لتحديد مفهوم الإخبار الكاذب بشكل أدق ضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 من خلال نص صريح يبيّن عناصره ولا سيما معيار القصد الجنائي الخاص بما يحقق وضوحاً تشريعياً يمنع التوسع أو التضييق غير المبرر في التطبيق القضائي.

2. استحداث آلية إجرائية توازن بين تشجيع الإبلاغ وحماية الأفراد، وذلك عبر وضع ضوابط أولية للتحقق من جدية البلاغ قبل تحريك الدعوى مع توفير حماية قانونية للمخبر حسن النية، بما يعزز الثقة في منظومة مكافحة الفساد دون فتح المجال للبلاغات الكيدية.

3. تفعيل الدور القضائي في توحيد المعايير التفسيرية من خلال اجتهادات مستقرة تميز بين الإخبار الكاذب والإخبار غير الصحيح بحسن نية إلى جانب إدماج برامج توعوية قانونية تبرز مخاطر البلاغ الكيدي وآثاره على العدالة بما يسهم في بناء ثقافة قانونية رصينة تحد من إساءة استعمال حق الإخبار.

المصادر

References

First - Legal Books

I. 1 .Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in Penal Law, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2019.
II. 2.Taklif Awad Obeid Al-Saadi, Criminal Policy in the Law of Protection of Witnesses, Experts, Informants, and Victims, Comparative Law Library, Baghdad, 2021.
III. 3.Jumaa Qader Saleh, Administrative Corruption and its Impact on Public Service - A Comparative Study between Sharia and Law, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2016.
IV. 4.Jumaa Al-Rubaie, A Guide to Criminal Proceedings and their Practical Applications, 3rd ed., Legal Library, Baghdad, 2007.
V. 5.Hamid Dannoun, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Iraq, 2012.
VI. 6.Adnan Ajil Obeid, Guarantees for Employees Prior to Imposing Disciplinary Penalties, Arab Center for Publishing, Egypt, 2018.
VII. 7.Ali Muhammad Badir, Principles and Provisions of Administrative Law, 4th ed., Al-Atik for Book Production, Baghdad. 2015.
VIII. 8 .Lafta Hamel Al-Ajeeli, Administrative Investigation in the Public Sector, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2021.
IX. 9.Muhammad Al-Ramlawi, Rulings on Financial and Administrative Corruption in Criminal and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2012.
X. 10.Muhammad Abdul Jaza', The Crime of False Reporting in Iraqi Law and Comparative Law, Al-Sabah Press, Baghdad, 2011.

Second – Journals

XI. **1.**Hanan Mohammed Al-Qaisi, The Legal Nature of Decisions of Independent Bodies in Iraq, Journal of Legal Studies, Department of Legal Studies at Bayt Al-Hikma, Baghdad, Issue 37, 2014.

XII. 2.Raad Zaidan Khalaf, The Legal Regulation of Whistleblowers on Corruption Crimes, Research submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2022.

XIII. 3.Salah Hammoud Faraj, The Crime of False Reporting in Iraqi Law, Journal of Babylon University for Human Sciences, Volume 26, Issue 7, Iraq, 2018.

XIV. 4.Ali Hussein Mohammed Al-Janabi, The Criminal and Civil Effects of Malicious Complaints in the Penal Policy of Iraqi Law and Islamic Jurisprudence, Journal of the Iraqi University, Volume 72, Issue 3, Iraq, 2024.

XV. 5.Ghassan Alwan Khudair Al-Zirjawi, The Concept of Disciplinary Sanctions in Lebanese and Iraqi Law, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 10, Iraq, 2024.

XVI. 6.Mohammed Turki Ahmed, The Crime of False Reporting, Research submitted to the College of Law, University of Diyala. Iraq, 2017.

Thirdly – Theses

XVII. 1.Hala Mahmoud Hamid, The Crime of False Reporting via Modern Communication Methods, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, 2015.

XVIII. 2.Ali Abdul Imran Hussein, Guarantees for Employees in Corruption Investigations, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Karbala, Iraq, 2015.

Fourth – Laws

XIX. Iraqi Civil Service Law No. (24) of 1960, as amended.

XX. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

XXI. Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971.
XXII. State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991.
XXIII. Integrity and Illicit Enrichment Commission Law No. (30) of 2011, as amended.
XXIV. Law for the Protection of Witnesses, Experts, Informants, and Victims No. (58) of 2017.

Fifth - Judicial Decisions

XXV. Federal Court of Cassation Decision No. 144/225, date of issuance of the decision 21-1-2025, available at the following link: **https://www.sjc.iq/qview.3219/ ,** accessed 1-3-2026**.**

Sixth - Electronic References

XXVI. Maher Al-Tai, Informants and the Image of False Reports in Crimes, published on 9-10-2024 at the following link: https://jalsatqanunia.com/almukhbirina-alakhibarat-alkadhibati/.